الراوي بعبارة نفسه وخبر الواحد فيما لا يعم به البلوى على خبره فيما يعم
به البلوى والترجيح فيما يسند اليه المنقول ان يترجح بزيادة الثقة
بقوله وبالفطنة وبالورع وبالضبط وبالنحو ويرجح الاشهر باحد
هذه الصفات على من اتصف باحدها وبالاعتماد على الحفظ لا
على نسخته وبالاعتماد على تذكره سماعه لا على حفظ نفسه وبموافقة
على احدهما برواية نفسه ولم يعمل عمل الآخر به وبان يعلم عدم رواية احد
المرسلين الا عن عدل ولم يعلم الآخر به وبسبب شهرة احدهما لما رواه
دون الآخر ويكون احدهما صاحب الواقعة دون الآخر ويكون احدهما
شافهها دون الآخر ويكونه اقرب الى الرسول عند سماعه ويكونه
من اكابر الصحابة ويكونه مقدم الاسلام ويكونه مشهور النسب
ويكونه محمية في البلوغ ويكون مزكيه اعدل والترجيح بحسب الخارج
من وجوه يرجح الموافق لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل والموافق
لعمل اهل المدينة والموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم
ويقدم من احد المؤولين المرجح دليل تأويله وما ذكر في العلة للحكم والعام
الوارد على سبب خاص في ذلك السبب على الوارد لا على سبب

في حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الامتن بالمقصود
على غيره واحد الخبرين بتفسير الراوي بقول او فعل واحد النصين
بذكر سبب وروده على الآخر وبقرائن تأخره كتأخر الاسلام واما
الترجيح المتعلق بالمعقولين فما عرف علته نصا يرجح على ما عرف
ايماء والايماء الاقرب الى القطع على غيره والايماء مطلقا على المناسبة
ويرجح تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب
واعتبار شاهد الحكم اولى من اعتبار شاهد العلة فيرجح تأثير جنس
العلة في نوع الحكم على تأثير نوع العلة في جنس الحكم ويرجح بقوة
ثباته على الحكم وبكثرة الاصول وبالعكس اي بعدم الحكم في جميع صور
عدم الوصف وبقطعية حكم الاصل دون الآخر وبقطعية علة
اصل احدهما او ظن الاغلب وبقطعية عدم الفارق في احدهما
وظنية في الآخر ويكونه الوصف في احدهما حقيقيا وفي الآخر اعتباريا
او حكمه مجردة ويكونه ثبوتيا وعدميا ويكونه في احدهما باعثة و
في الآخر مجرد امارة وفي احدهما منظبطة وفي آخر مضطربة وفي
احدهما مطردة والآخر مع منقوضة والمنظبط مطرده ومنعكسة

Copyright © King Saud University